



مجالس الكليات والمعاهد

المادة الثالثة والثلاثون

يتتألف مجلس الكلية أو المعهد من :

- رئيساً.
- العميد
- الوكيل .
- رؤساء الأقسام .

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وتأييد مدير الجامعة أن يضم إلى عضويته ثلاثة أعضاء على الأكثر من هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أو الكلية المناظرة من فروع الجامعة ويحدد مدة عضويتهم .

المادة الرابعة والثلاثون

مع التقيد بما يقضي به هذا النظام وغيره من الأنظمة وما يقرره مجلس التعليم العالي أو مجلس الجامعة يختص مجلس الكلية أو المعهد بالنظر في الأمور التي تتعلق بالكلية أو المعهد وله على الخصوص :

- ١ - إقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس ، والمعيدات ، والمحاضرات ، وإعاراتهم ، وندبهم ، وترقياتهم .
- ٢ - إقتراح خطط الدراسة أو تعديلها مع التنسيق بين الأقسام .
- ٣ - اقتراح المناهج الدراسية والكتب المقررة والمراجع في أقسام الكلية أو المعهد .
- ٤ - تشجيع إعداد البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية أو المعهد والعمل على نشرها .



- ٥ - إقتراح مواعيد الإمتحانات ووضع التنظيمات الخاصة بإجرائها.
- ٦ - إقتراح اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد.
- ٧ - إقتراح خطط التدريب والبعثات الالزمة للكلية أو المعهد.
- ٨ - إقتراح خطة النشاط الامثلجي للكلية.
- ٩ - البت في الأمور الطلابية التي تدخل في اختصاصه والتوجيه لمجلس الجامعة فيما عدا ذلك.
- ١٠ - النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو نائبه للدراسة وإبداء الرأي.

المادة الخامسة والثلاثون

يجتمع مجلس الكلية أو المعهد بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قرارته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصوها إليه وإذا اعترض عليها أعادها إلى مجلس الكلية مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقى المجلس على رأيه يحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو الغاؤه وقراره في ذلك نهائي.

ومجلس الكلية أو المعهد تشكيلاً لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم.